

مرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥

ضريبة الدخل الكويتية

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت ، نأمر بما هو آت :-

قيام كل منهما بصورة عادية بمزاولة تجارتها او شغلها .

المادة ٢ - عند الاستعمال في هذا المرسوم -

أ - عبارة (دافع الضريبة) تعني أي هيئة مؤسسة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا المرسوم .

ب - عبارات « كل فترة خاضعة للضريبة » أو « أية فترة خاضعة للضريبة » أو « مثل هذه الفترة الخاضعة للضريبة » أو « الفترة الخاضعة للضريبة » تعني الفترة الخاضعة للضريبة حسب ما هو محدد في المادة ٥ لغرض ان الرسم على ضريبة الدخل بموجب هذا المرسوم يكون بديلا عن ، ويعمل لاستثناء ، الرسم على ضريبة الدخل بموجب مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ فيما يتعلق باية فترة خاضعة للضريبة حسبها هو محدد في المادة ٥ من هذا المرسوم وعلى الاخص فان عبارة « السنة الخاضعة للضريبة » كما هي مستعملة في مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المذكور اعلاه لاتطبق لاغراض هذا المرسوم .

ج - عبارة « مدير » تعني مدير ضرائب الدخل الذي يعينه الحاكم .

د - عبارة « موظفي المدير » تعني الموظفين والاشخاص الآخرين الذين يستخدمهم المدير في القيام بواجبات منصب المدير .

هـ - عبارة « الكويت » لا تشمل المنطقة المحايدة بين الكويت والمملكة العربية السعودية ، أو جزائر قبر وقاروه وام المرادم أو المياه الاقليمية التابعة لها .

و - عبارة « هيئة مؤسسة » اينما كان مكان تأسيسها ، تراول العمل أو التجارة في الكويت تشمل اية هيئة مؤسسة تراول العمل أو التجارة في الكويت سواء بصورة مباشرة او بواسطة وكيل اذا كان مثل هذا الوكيل هيئة مؤسسة وايضا أية هيئة مؤسسة تراول العمل أو التجارة في الكويت بصفقتها وكيلا عن غيرها .

ز - عبارة « رسوم كمركية » لا تشمل الرسوم الواجب دفعها عن الواردات التي هي للاستعمال الشخصي لمستخدمي دافع الضريبة ، أو لاغراض دافع الضريبة اذا بيعت الواردات بعد ذلك في الكويت .

ح - عبارة « دخل » تعني الكسب والارباح لاي هيئة مؤسسة تجنيها من مزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

ط - عباراتا « مزاولة العمل أو التجارة في الكويت » و « المزاولة للعمل أو التجارة في الكويت » تشملان :-

المادة (١) - تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهي بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ ، على كل هيئة مؤسسة ، اينما كان مكان تأسيسها ، تراول العمل أو التجارة في الكويت اثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة ، وضريبة الدخل هذه يعين مقدارها بحسب مايلي :-

أ - حساب النسبة المئوية المناسبة لدخل الهيئة المؤسسة عن الفترة الخاضعة للضريبة ومثل هذه النسبة المئوية يجري تعيينها بموجب المادة ٢ (ي) بحسب الدرجة التي يدخلها دخل الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة .

ب - حساب النسبة المئوية لاعلى مقدار للدخل الذي درجته في المادة ٢ (ي) تقع مباشرة تحت الدرجة المنطبقة على الهيئة المؤسسة للفترة الخاضعة للضريبة ، ويضاف الى مثل هذا المبلغ مقدار الزيادة في دخل الهيئة المؤسسة في الفترة الخاضعة للضريبة عن مثل ذلك الحد الاعلى لمقدار الدخل المشار به اعلاه .

ج - يخصم من المبلغ المحسوب بموجب (أ) او (ب) ، ايها الأقل ، مبلغ يساوي مجموع كل الضرائب (عدا عن الضريبة المفروضة بهذا المرسوم) والعوائد والايجازات والرسوم الكمركية وما شاكل ذلك من رسوم مفروضة ، التي تستحق لحاكم الكويت أو يكون استلمها في الفترة الخاضعة للضريبة بما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت من قبل تلك الهيئة المؤسسة او اي هيئة مؤسسة اخرى ذات علاقة بها ، وذلك بشرط عدم تطبيق مثل هذه المبالغ المفروضة للخصم اكثر من مرة واحدة لفائدة دافعي الضريبة . وبدون التأثير على أي علاقات شراكة قد تكون موجودة بين هيئة مؤسسة وأي هيئة مؤسسة أخرى عن طريق حيازة تلك الهيئة المؤسسة لاسهم الهيئة المؤسسة الاخرى بصورة مباشرة او غير مباشرة ، او عن طريق حيازة شخص ثالث أو هيئة مؤسسة ثالثة لاسهم في كلتا الهيئتين المؤسستين بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فان اية هيئة مؤسسة ستعتبر ، لاغراض هذا المرسوم ، ذات علاقة شراكة بهيئة مؤسسة اخرى اذا كانت التجارة أو الاشغال التي تنارسها في الكويت كلتا هاتين الهيئتين المؤسستين تتحصر بصورة رئيسية في انتاج و/او بيع او التعاطى في سلع مماثلة او ذات طبيعة مماثلة او في حقوق بها ، واذا كانت هاتان الهيئتان المؤسستان في اثناء الفترة الخاضعة للضريبة قد اتجرت احدهما مع لاخرى في الكويت في مثل تلك السلع او مثل هذه الحقوق في اثناء

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

١ - الشراء والبيع في الكويت للأموال أو البضائع أو الحقوق ، وحفظ مكتب دائم في الكويت يجري فيه إبرام عقود البيع والشراء .

٢ - تشغيل أى مشروع آخر صناعي أو تجاري في الكويت
٣ - تأجير أية أملاك واقعة في الكويت .
٤ - تقديم خدمات في الكويت .

ولكنهما لا تشملان مجرد الشراء في الكويت للأموال أو البضائع والحقوق بها .

ي - عبارة « النسبة المئوية المناسبة » للدخل تعني النسبة لمئوية المينة في الكشف التالي :-

على الدخل الذي يزيد عن	ولكن لا يزيد عن	تكون النسبة المئوية
٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	لا شيء
٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٥
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٠
٧٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٥
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٠
١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٢٥
٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٠
٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٥
٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠
٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠

المادة ٣ - عند حساب الدخل يسمح بخصم الأشياء التالية ، وإنما حصل تكبدها :-

أ - التكاليف على دافع الضريبة عند بيعه البضائع أو تقديمه الخدمات فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

ب - النفقات التي تتجمع ضد دافع الضريبة أو المدفوعة منه (باستثناء المبالغ المذكورة في المادة ١ التي تستحق للحاكم أو يكون استلمها والمبالغ التي هي نفقات رأس المال) في اثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت وبدون ان يحد ذلك من عمومية الأشياء المذكورة اعلاه فانها تشمل نفقات التنقيب عن البترول أو حفره أو تحسينه هو أو أى خواص هيدروكاربونية أخرى ، ونفقات الاداره والمؤسسة والمصاريف الطارئة ، والتبرعات والملاوات أو المكافآت عن الخدمات التي يقدمها الآخرون سواء استحققت أو دفعت مباشرة للأشخاص المقدمين لتلك الخدمات أو لأشخاص آخرين بصدد التأمين أو التقاعد أو المشاريع الأخرى الموضوعه لفائدة الأشخاص الذين يقدمون الخدمات .

ج - مبلغ معقول في كل فترة خاضعة للضريبة عن نفاذ

واستهلاك وبلي الممتلكات المستعملة في مزاولة العمل أو التجارة في الكويت اثناء الفترة الخاضعة للضريبة . وفيما يتعلق بالممتلكات المذكورة في الكشف التالي فان المبلغ المعقول على أساس ١٢ شهرا سيكون (اذا لم يثبت ما يناقضه) هو النسبة المئوية المينة في الكشف من قيمتها حسب تحديدها في المادة ٤ فيما عدا انه لن تجري اية تنزيلات لمبالغ مسموح بخصمها في الفترات السابقة عن النفاذ والاستهلاك والبلي .

الكشف

النسبة المئوية

النسبة المئوية	المباني كالمكاتب والمسكن والمخازن والمستشفيات والنوادي
٤	الطرق والجسور
٤	الخزانات وخطوط الانابيب وارصفة الموانئ
٥	اثاث وأعتدة المكاتب
١٥	المصانع والمكين وأي اعتدة غير مذكورة ادناه
١٠	السيارات والدراجات النارية
٣٣ ١/٣	سيارات اللورى والتريلات
٢٥	سفن البحر
٢٥	الطائرات
٣٣ ١/٣	ادوات الحفر
٢٥	مكين الخدمات العامة (وتشمل اعتدة البناء وصنع الطرق والورشات واعتدتها ، واعتدة الشغل ، وغير ذلك)
١٠	مباني وطرق محطات الخدمة
١٥	اعتدة خدمة وتشحيم الآليات وغيرها من الاعتدة الخاصة بالخدمة
٢٠	العربات
١٠	مكين التصفية وخطوط الانابيب (داخل المصفاة والخزانات الصغيرة)

د - الخسائر المتكبدة اثناء الفترة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق بمزاولة العمل أو التجارة في الكويت والغير المعوض عنها بواسطة التأمين أو غير ذلك ، وتشمل (بدون أي تحديد لعمومية ما سبق) الديون الميتة ، والخسائر الناشئة عن طلبات تمويض عن اضرار من دافع الضريبة ، والخسائر الناتجة عن لحوق ضرر أو تلف أو خساره بالمخزونات المتجر بها أو بأي املاك مستعملة اثناء مزاولة العمل أو التجارة في الكويت .

المادة ٤ - ان قيمة الممتلكات التي على اساسها يجري تعيين مقدار الخصومات عن النفاذ والاستهلاك والبلي بموجب المادة ٣ (ج) ومقدار الخصومات عن خسائر الاملاك بموجب المادة ٣ (د) تكون التكاليف الاصلية للملك مضافا عليها مبلغ مجموع النفقات الواجب استيفاؤها من حساب رأس المال ومخصوما منها الخسائر وايضا (الا اذا نص على غير ذلك في المادة ٣ (ج)) يخصم النفاذ

ان اسلوب تجميع الاستحقاق (اى الاسلوب الذى بموجبه يؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم فى اثناء الفترة الخاضعة للضريبة التى تتجمع فيها تلك المبالغ او بعبارة اخرى التى فيها تنشأ حقوق المبالغ او مسؤوليات عنها والتى يصبح من الممكن تعيين مقاديرها بصورة معقولة) يعتبر وسيلة لاعطاء صورة عادلة عن الدخل . ويكون من حق دافع الضريبة ان يستخدم اسلوبه الخاص المتبع فى سجلاته لتحويل العملة الى عملة اخرى اذا كان مثل هذا الاسلوب معترفا به بصورة عامة فى المحاسبة التجارية .

ان عبارات « تستحق او استلمها » و « تستحق ضد او مدفوعة من » و « تستحق او مدفوعة » و « متكبدة او مدفوعة » و « مجنية من » عند استعمالها فى هذا المرسوم ستطبق ويرجع اليها طبقا لاسلوب المحاسبة التجارية الذى يجرى على اساسه حساب الدخل وبناء عليه فانه اذا جرى حساب الدخل بحسب اسلوب الاستحقاق والتجميع فى المحاسبة التجارية فان جميع مواد المدخولات سيجرى الحساب عنها للفترة الخاضعة للضريبة التى فى اثنائها تتجمع وتستحق لدافع الضريبة، كما ان مواد الخصم يجرى خصمها للفترة الخاضعة للضريبة التى فى اثنائها تتجمع وتستحق ضد دافع الضريبة، بينما انه اذا جرى حساب الدخل بموجب اسلوب الضريبة، بينما انه اذا جرى حساب الدخل بموجب اسلوب المقبوضات النقدية والمدفوعات فى المحاسبة التجارية فان جميع مواد المدخولات تجرى المحاسبة عنها للفترة الخاضعة للضريبة التى يجرى قبضاها فى اثنائها كما ان جميع مواد الخصم تخصم للفترة الخاضعة للضريبة التى فى اثنائها يتم دفعها من قبل دافع الضريبة .

المادة ٧ - حيث تحصل اية هيئة مؤسسة اثناء ممارستها تجارة او عملا فى الكويت خسارة فى اثناء فترة خاضعة للضريبة (ويجرى حساب هذه الخسارة بصورة مماثلة لحساب الدخل بموجب نصوص هذا المرسوم) واذا لم تثل تلك الهيئة تخفيفا كاملا بصدد هذه الخسارة بموجب هذا المرسوم فانه يجوز لتلك الهيئة المؤسسة ان تطلب بوجوب تدوير اى جزء من تلك الخسارة التى لم تثل عنها اى تخفيف ويقدر الامكان بوجوب خصم ذلك من / او قيده على حساب مقدار الدخل المتعلق بتلك التجارة او العمل فى اثناء الفترات التالية الخاضعة للضريبة .

ان اى تخفيف بموجب هذه المادة يجب اعطاؤه بقدر الامكان فى اول فترة تالية خاضعة للضريبة من الفترات التالية الخاضعة للضريبة المشار اليها، ويقدر ما يكون ذلك غير ممكن فان التخفيف يعطى فى الفترة التى تعقب الاولى المذكورة اعلاه، وهلم جرا .

المادة ٨ - على كل دافع ضريبة ان يسجل لدى المدير فى مكتبه بمدينة الكويت بيانا عن ضريبة الدخل فى او قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالى لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة التى يقدم البيان عنها، بشرط ان دافع الضريبة الذى يكون دخله فى اى فترة خاضعة للضريبة غير زائد عن ٧٠٠٠٠ روية لن يكون مطلوبا منه تسجيل بيان ضريبة الدخل الا اذا اوعز اليه المدير بأن يفعل ذلك . وكل دافع

والاستهلاك والبلي المسموح بخصمها سابقا بصدد الملك . وفى حالة الملك الذى تحصل عليه اية هيئة مؤسسة قبل بدء اول فترة خاضعة للضريبة تكون فى اثنائها تلك الهيئة المؤسسة معرضة لضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم فان التعديل الخاص بالنفاد والاستهلاك والبلي المسموح بخصمها سابقا يجرى حسابه، لاغراض هذه المادة، كما لو كانت ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم وخاصة النسب المثوية المذكورة فى المادة ٣ (ج)، نافذة المفعول بكاملها وصالحة للتطبيق اثناء المدة التى جرى فيها الاستهلاك قبل بدء الفترة الاولى الخاضعة للضريبة المشار اليها اعلاه . واذا جرى نقل ملكية ملك من قبل هيئة مؤسسة الى هيئة اخرى كجزء من اعادة تنظيم المؤسسة فانه (سواء لاغراض المادة ٣ (ج) او هذه المادة) تعتبر قيمة الملك فى ايدى المنقول اليه مماثلة (لاغراض الضريبة) لقيمتها فيما لو كانت فى ايدى الناقل لو لم يتم النقل .

المادة ٥ - ان الفترة الخاضعة للضريبة التى فرضت بصدها ضريبة الدخل بموجب المرسوم الحالي هذا، تمني فترة المحاسبة التى يستعملها دافع الضريبة، لحفظ سجلاته بشرط :-

أ - ان دافع الضريبة يقوم بالطريقة العادية بحفظ سجلاته على أساس السنة الغريية المسيحية، الا اذا كان المدير، بطلب من دافع الضريبة، قد خول لدافع الضريبة بموجب تحويل خطي أن يحفظ سجلاته على أساس بديل عن السنة الغريية المسيحية .

ب - وان الفترة المخولة بموجب مثل هذا الأساس البديل لن تزيد عن فترة مساوية لسنة غريية مسيحية واحدة يضاف اليها ما يقابل سنة الغريية المسيحية التى تليها .

ج - وان اى تحويل من هذا النوع من قبل المدير لن يجرى سحبه او الغاؤه او تغييره الا بطلب من دافع الضريبة .

د - فيما يتعلق بدافع الضريبة الذى لم يكن خاضعا لنصوص رسوم ضريبة الدخل الكويتى لعام ١٩٥١، فان اى فترة خاضعة لضريبة لا يجوز ان تبدأ قبل ١ جنوري ١٩٥٥ ولهذا فان دخل مثل اقع الضريبة هذا الداخلى له فى اثناء فترة المحاسبة تبدأ قبل ١ جنوري ١٩٥٠ ولكن تنتهي بعد هذا التاريخ يجب ان يجرى على أساس وقتى .

ه - ان اى تفويض من المدير بموجب (أ) اعلاه يجوز عطاؤه مشروطا بأي شروط يراها المدير مناسبة، او اذا كانت سصوص (د) اعلاه جاري العمل بها فان المدير عند اعطاء التفويض جوز له وضع اية شروط يراها مناسبة بصدد اى النسب المذكورة، المادة ٢ (ي) تكون مناسبة لاغراض المادة (أ) و (ب) آخذا بين الاعتبار طول الفترة الخاضعة للضريبة ومقدار الدخل اثناء مثل لك الفترة .

المادة ٦ - يجرى حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه هذا المرسوم وطبقا لاسلوب المحاسبة التجارية التى يستخدمها دفع الضريبة عادة وبصورة منظمة لحفظ سجلاته . واذا كان مثل اسلوب المستخدم لا يعكس بصورة عادلة عن دخل دافع الضريبة فان حساب يجرى طبقا للاسلوب الذى يعطى صورة عادلة عن الدخل .

متناول المدير وموظفيه لمعاينتها عند الضرورة لأغراض تنفيذ نصوص هذا المرسوم .

المادة ١١ - البيانات تعتبر سرية ولا يجوز عرضها للفحص او المعاينة لأي شخص غير الحاكم والمدير وموظفيه . وبدون موافقة من دافع الضريبة فانه يعتبر عملاً مخالفاً للقانون الاقضاء او الاعلان بأي طريقة لأي شخص عداهم عن مقدار او تفاصيل مواد المدخولات او الخصم او أي مواد أخرى موضوعة او مفسح عنها في أي بيان او في سجلات ودفاتر دافع الضريبة ، او السماح لأي شخص عداهم بمشاهدة او معاينة أي بيان او صورة عنه او أي سجل او دفتر يتضمن مقتطفات او تفاصيل عنها . وأية مخالفة لما مضى من النصوص يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن -/١٥٠٠ روية .

المادة ١٢ - ان أي شخص يقوم عن علم منه : (أ) بتغييرات كاذبة في سجلات دافع الضريبة أو (ب) يضع أي تصريح كاذب يؤثر على أي بيان أو شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر قد ارتكب مخالفة لهذا المرسوم ، وعند ثبوت هذا الجرم عليه يكون عرضة للسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو لغرامة، او لكل من السجن والغرامة .

وإذا حدثت مثل هذه التغييرات الكاذبة في سجلات أي دافع للضريبة أو اذا جرى اعطاء مثل هذا التصريح الكاذب الذي يؤثر على بيان أو شهادة مثل دافع الضريبة ذلك ، فان دافع الضريبة يكون قد ارتكب مخالفة ضد هذا المرسوم وعند ثبوت ذلك عليه يكون عرضاً للغرامة .

المادة ١٣ - ان أي نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيم يتعلق بإدارة هذا المرسوم او بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجب يجوز احالته من قبل أي الفريقين الى المحاكم للحكم به ، الا اذا اتفق كلا الفريقين على عرض النزاع للتحكيم .

المادة ١٤ - ان نصوص مرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المذكور اعلاه لن يجري تطبيقها فيما يختص بأي فترة خاضه للضريبة المنتهية بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من حيث أن النية هي حلول هذا المرسوم كبديل لمرسوم ضريبة الدخل الكويتي لعام ١٩٥١ المشابه اليه اعلاه .

صدر في يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر صفر
من عام ١٣٧٥ الموافق ١٠ اكتوبر ١٩٥٥

حاكم الكويت
عبد الله السالم الصباح

ضريبة يكون مطلوباً منه تسجيل بيان ضريبة الدخل حسب ما هو مذكور اعلاه عليه ان يدفع الى المدير لحساب الحاكم مبلغ ضريبة الدخل المبين في البيان على اربعة اقساط متساوية . ومثل ضريبة الدخل هذه يجب دفعها بالجنيهات الاسترلينية (المملكة المتحدة) او بالروبيات . ويستحق دفع الاقساط ، بحسب ترتيبها ، في اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ نهاية الفترة الخاضعة للضريبة . ويجوز للمدير ان يمنح تمديدات معقولة لوقت تسجيل البيانات ودفع ضريبة الدخل المفروضة بهذا المرسوم عندما يبين دافع الضريبة ان مثل هذه التمديدات ضرورية وفي حالة عدم تسجيل البيان او دفع مقدار ضريبة الدخل المستحق طبقاً لنصوص هذه المادة (باستثناء الحالات التي يرجع فيها ذلك الى سبب معقول) فانه يضاف الى المبالغ المستحقة غرامة مقدارها ١ بالمائة عن كل ثلاثين يوماً او جزء منها يستمر اثناءها مثل هذا العجز .

المادة ٩ - على دافع الضريبة ان يدخل في سجلات حسابه جميع مواد المدخولات والخصم وجميع المواد الاخرى التي تؤثر على مقدار ضريبة دخله للفترة الخاضعة للضريبة . وعلى دافع الضريبة ان يسجل بيانه على اساس السجلات التي تكون صحيحة وتعطي صورة عادلة عن دخله . واذا قدم محاسب عمومي او قانوني عضو في شركة محاسبين معترف بها دولياً ويكون المدير وافق عليها للفترة الخاضعة للضريبة ، اذا قدم الشهادة بان السجلات للفترة الخاضعة للضريبة صحيحة وتعطي صورة عادلة من ارباح الشركة المحاسب عليها بنصوص هذا المرسوم ، وان البيان يتفق مع مثل تلك السجلات فان البيان (في حالة عدم اثبات المدير لما يناقض ذلك) يقبل على انه صحيح كما ان ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا البيان تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية . وعلى المدير ان يصدر في كل سنة قائمة باسماء شركتين او اكثر من شركات المحاسبين المعترف بها دولياً والتي يوافق هو عليها بصدد الفترات الخاضعة للضريبة في مثل تلك السنة . وفي حالة عدم وجود شهادة بحسب نصوص هذه المادة فانه يجوز للمدير ان يقبل بيان دافع الضريبة باعتباره بياناً صحيحاً ، او اذا اقتضت الحقائق المثبوتة يجوز له ان يقرر ان من الضروري تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في البيان . ولا يجوز بآية حالة زيادة المقدار المذكور في البيان الا اذا كانت الزيادة بنتيجة قرار من المحاكم او التحكيم بموجب المادة ١٣ او اذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك .

المادة ١٥ - على المدير ان يتولى ادارة وتنفيذ هذا المرسوم . وعليه تحصيل ضرائب الدخل المستحقة ويدفعها رأساً الى الحاكم وعند الطلب يعطي المدير لدافع الضريبة ايصالاً يشهد بمقدار ضرائب الدخل المدفوعة من دافع الضريبة وبالفترة او الفترات التي حصل دفع مثل هذه الضرائب عنها .

وعند طلب المدير يجب جعل سجلات ودفاتر دافع الضريبة في